ISSN: 1112-9751 / EISSN: 2253-0363

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية

EISSN: 2253-0363 ISSN: 1112-9751

الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كليا لفائدة البلديات

Taxes and tax fees Returned entirely to local community

Sabour Lakhdar - صابور لخضر sabour.lakhdar@gmail.com Nedjmauoi belkacem - نجماوي بلقاسم Nedjmkacem@gmail.com Université Blida 2 Lounici Ali - لونيسي علي حامعة البليدة 2- لونيسي علي مخبر القانون والعقار - Law and Property Laboratory المؤلف المرسل:صابور لخضر

تاريخ الاستلام: 15-07-2020 تاريخ القبول : 12-09-2020

ملخص:

تعتبر الموارد المالية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقاتها التي إزدادت بسرعة نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات وذلك من خلال توسيع نفقات التسيير بينما نفقات التجهيز والإستثمار فهي تمول من طرف الدولة وهذه الزبادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزبادة في الإيرادات مما جعلها تتخبط في صعوبات وعوائق مالية، فالبلديات لا تتمتع بأية حربة تتعلق بإيراداتها الجبائية سواءا من حيث تحديد نوعها أو تقدير معدلاتها ونسها أو كيفية تحصيلها، ومن أجل تحسين المردود المالي لموارد الجباية المحلية وجب منح حربة أوسع للبلديات في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها من خلال تكربس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح للبلديات بتسيير إيراداتها الجبائية إبتداءا من التقدير المحلي للضرائب و أسس فرض الضربة إلى التحصيل الجبائي وأخيرا وضع نظام رقابي محلي فعال.

كلمات مفتاحية: اللامركزية، الجباية، الضرائب، الرسوم، المحلية، تمويل، الميزانية.

Abstract:

The financial resources of the local communities are insufficient to cover their expenditures, which have increased rapidly as a result of their large number of interventions in all areas, by expanding the management expenses, while the processing and investment expenses are financed by the State. These increased expenditures have not been accompanied by the same increase in revenue, which has caused them to run into financial difficulties and obstacles. Municipalities are not free to have any revenue related to their revenue, whether in terms of determining their type, rate, percentage, or how they are acquired, and in order of financial resources Local collection must be granted broader freedom to local groups to determine, collect, and follow up on their taxes by enshrining the principle of tax decentralization, which allows local groups to manage their revenue from local tax assessment, the basis for taxation, tax collection, and finally the development of an effective local regulatory system.

Keywords: decentralization, taxes, fees, fiscal, local, budget, finance.

مقدمة:

التشريعية، فدراسة الجباية المحلية تتمحور أساسا حول إمكانية الجماعات المحلية اللجوء إلى الضرائب و الرسوم من أجل تمويل ميزانيتها، لذا تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل البلديات إذا تم مقارنها مع الإيرادات غير جبائية لهذا لابد من الإهتمام بهذا النوع من المداخيل حيث تلعب دورا هاما في التنمية وتسيير الشؤون المحلية لهذه البلديات.

تتكون الجباية المحلية من مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية حيث تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية هذه الأخيرة التي تتكفل بوضع كافة الأحكام التي لها علاقة بالتشريع الضربي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة

وعلى هذا الأساس تعتبر الجباية المحلية أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الميزانية، فهذه الموارد لا يمكن أن تكون فعالة إذا لم تتمتع البلديات بالإستقلالية عن سلطة القرار المركزي، فنجد البلديات لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد نوعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، ولتحسين المردود المالي لموارد الجباية المحلية وجب إعطاء حربة أوسع لها في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التبابعة لها من خلال معاولة تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه البلديات بتسيير أموالها لتغطية نفقاتها التي أزدادت نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات في ظل الزيادة في الإندادات مما جعل البلديات تتخبط في صعبات وعوائق مالية.

ومن أجل ذلك وجب على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات قصد الخروج من المشاكل المالية التي تعرفها البلديات من خلال تحسين وإعادة هيكلة وتنظيم المصادر الجبائية والخروج من الإقتصاد الربعي المبني على توزيع الثروة من الأعلى إلى الأسفل وتبني المنطق الإقتصادي القائم بخلق الثروة من الأسفل إلى الأعلى، فكان لزاما على المشرع إدخال إصلاحات جبائية ومعالجة إشكالية محدودية هذه الموارد وتعزيز قدرة البلديات في خلق الثروة بنفسها مع إمكانية التمويل الذاتي لميزانياتها دون الحاجة إلى تدخل السلطات المركزبة في ذلك.

إن المتبع للإصلاح الضربي لسنة 1992 يجد أن المشرع الجزائري قد صنف الضرائب إلى نوعين مباشرة وهي التي يكون الإقتطاع فيها مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضربية إلى الخزينة العمومية أ، وأخرى غير مباشرة وهي التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكليفية للشخص عند الإستهلاك أو الإنفاق حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود إستهلاك هذه الأشياء أو إستعمال الخدمات الخاضعة للضربية أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة عكس جباية الدولة التي تعتمد على الضرائب المباشرة عكس جباية الدولة التي تعتمد على الضرائب المعائدة غير المباشرة بشكل كبير، كما فصل بين الضرائب المعائدة مداخيلها للدولة وتلك العائدة مداخيلها إلى الجماعات المحلية مداخيلها للدولة وتلك العائدة

(البلدية ،الولاية وصندوق الضمان وتضامن بين البلديات) وبعض الهيئات الأخرى، فتتكون هيكلة الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية من 24 ضريبة ورسم، منها 09 ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات المحلية، وفي هذه الدراسة سنتناول الضرائب العائدة نواتجها كليا للبلديات بإعتبارها تمثل الهيئة القاعدية المحلية و بيان مدى تأثيرها على تمويل الميزانية ومنه نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كليا لفائدة البلديات ؟

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة المبينة أدناه:

المحور الأول: مركزية الجباية المحلية في الجزائر

المحور الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للبلديات

المحور الثالث: عوائق زبادة الإيرادات الجبائية المحلية

المحور الأول: مركزية الجباية المحلية في الجزائر

تحتل المداخيل الجبائية مكانة هامة ضمن الموارد المالية الإقليمية إذ تعتمد عليها بصفة كبيرة لتغطية نفقاتها، وهو ما يتطلب العمل على تحسين مردوديتها وتزويد هذه الجماعات بالقدر الكافي منها ومنحها صلاحية تقريرها، غير أن هيمنة الدولة بشكل شبه كامل على الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها حال دون تحقيق ذلك الامر الذي جعل الإستقلالية الجبائية للجماعات المحلية محدودة ونسبية، خاصة وأن فرض الضرائب يعتبر إختصاص حصري للسلطة التشريعية إذ أن النظام الجبائي في الجزائريقوم على مبدأ عدم إستقلالية الضرببة.

كما أن الإصلاحات الجبائية جاءت بالأساس لإصلاح جباية الدولة وربط الجباية المحلية بالمركزية الجبائية ،خاصة فيما تعلق بمقدار الضريبة وتحصيلها إذ لم تشهد الجباية المحلية أي إصلاح حقيقي ولم تعرف الأوعية المكونة للضرائب والرسوم المحلية أي زيادة أو تطور نوعي وهو الامر الذي أصبح يؤثر بشكل سلبي على مردودية الجباية ويظهر ذلك من خلال العدد الكبير من البلديات التي تعاني العجز المالي ،فتبعية الجباية العبدا الكبير من البلديات التي تعاني العجز المالي ،فتبعية الجباية

المحلية للدولة وقصور سلطة البلديات في تقريرها من أهم أسباب ضعف الموارد المحلية وعدم كفايتها، ذلك أن هذه البلديات تكتفي بتسجيل الضرائب المحددة على المستوى المركزي دون أي تدخل منها بالتأسيس أو التعديل أو الإلغاء فالدولة هي التي يرجع إليها فرض وتحديد الضريبة ومختلف الإقتطاعات وتوزيع الموارد الجبائية بينها وبين الجماعات المحلية الامر الذي أدى إلى وضوح صورة المركزية الجبائية التي يتبين من خلالها العديد من المظاهر نذكر منها:

1/من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي وتقدير معدل الضرببة:

فالدولة هي التي تقوم بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواء تلك التي تعود كليا أو جزئيا للجماعات المحلية ولا تتمتع هذه الأخيرة بأية سلطة في تحديد وعاء الضريبة أو في تقرير ضرائب معينة وإنما لها صلاحية التصويت على الرسوم والأتاوى وتحصيل الضرائب فقط كما أن للدولة أيضا سلطة تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والحد الأدنى بموجب التشريعات الجبائية، وعلى الجماعات المحلية إحترام العدود التي تضعها هذه التشريعات.

2/من حيث جهة التحصيل ونسب توزيع الضرببة:

تتولى الدولة عن طريق الإدارة الجبائية تحصيل كل الضرائب والرسوم ثم تقوم بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف البلديات والولايات وتقوم بمتابعة المتخلفين بدفعها أما البلديات فتتمتع بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة غير مباشرة أي التي تدفع مقابل الخدمات التي تقدمها، كما تقوم الدولة بتحديد نسب توزيع حصيلة الضريبة بينها وبين الجماعات المحلية وما يلاحظ تحديد نسب الصندوق المشترك للجماعات المحلية وما يلاحظ جليا طغيان المركزية الجبائية على اللامركزية الجبائية وغياب دور السلطات محلية في تأسيس الضريبة ويظهر فقط دور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال إعداد الحكومة جلى مشاريع قوانين المالية والتي يتولى البرلمان المصادقة عليها وكذا سلطة رئيس الجمهورية الذي أصبح وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 يشرع بأوامر أي أنه أصبح يشارك السلطة التشريعية في ذلك.

المحور الثانى: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للبلديات

إن الموارد المالية وبحكم مركزها الهام والحساس في تمويل ميزانية البلديات التي تساهم بنسبة 90% من مجموع الموارد المالية، لذا يجب عليها وعلى السلطات أن تعطي هذه الموارد رعاية خاصة وذلك بتحسين مردودها والعمل على رفع مداخيلها وذلك حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه، لذا تنفرد البلديات بحصيلة من الضرائب والرسوم بحيث تصل نسبتها إلى 100% وتتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الرسم العقاري (TF)

أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم التي تخص العقار وقام المشرع بتقسيمه إلى نوعين من الرسوم حسب قانون المالية التكميلي لسنة2015 في نص المادة 04 منها ما يطبق على الملكيات المبنية سنوبا مهما تكون وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضرببة والمتمثلة في الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التعليمية والصحية ذات المنفعة العامة والأراضى التي تشغلها السكك الحديدية والبنايات المهددة بالإنهيار التي أخذت فها مقررات الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بصفة مؤقتة 3، وينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية أو الهكتار الواحد بالنسبة للملكيات غير مبنية في المساحة الخاضعة للضرببة وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية .

1/الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع العقارات المبنية مع إختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد المستخدمة في تشييدها وعن مكان وجوده، ويؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة أن وتخضع لهذا الرسم البنايات بمختلف أنواعها التي يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط:

-أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنايات خشبية مثبتة بالإسمنت .

-أن تكون البنايات دائمة وثابة غير قابلة للتحويل من مقرها وإن تحولت تهدم.

أن تتوفر على ميزة البنايات والمساكن حيث يمكن أن تكون البنايات يتوفر فيها الشرط الأول لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهواتف، ويحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضرببة الملكيات المبنية ذات معنى الكلمة 3%، غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوك من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طربق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طربق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%، ويوضح صنف الأملاك المشار إليها عن طربق التنظيم.

-الأراضي الذي تشكل ملحقات الملكيات المبنية وتكون:

*5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع.

*7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

 7 عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع 7

2/الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية:

أدخل هذا الرسم عام 1981 وهو ضرببة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضرببة على أنه تستحق على الملكيات غير مبنية التالية:

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير؛

-المحاجر ومواقع إستخراج الرمل؛

-مناجم الملح والسبخات؛

-الأراضي الفلاحية.

وينتج الأساس الضربي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير مبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة وتبعا للمساحة الخاضعة للضرببة 8.

1/2بالنسبة للأراضي الموجودة في المناطق العمرانية:

-5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.

-7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

-10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.

2/بالنسبة للأراضى الموجودة في المناطق غير عمرانية:

وتكون 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير عمرانية، إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف.

للإشارة فإن عائدات هذا الرسم قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية، وذلك بسبب الإعفاءات الكثيرة الذي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم إستكمال مسح الأراضي على المستوى المحلي¹⁰.

ثانيا: رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية بإسم المالك أو المنتفع وبحدد مبلغ الرسم كالتالى:

-ما بين 1000دج و 15000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

-ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفى أو ما شابه ذلك.

-مبين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.

-ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي إستعمال مهي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد هذه الرسوم بناءا على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد إستطلاع رأى السلطة الوصية 11.

ثالثا: رسم الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانات السياحية والمناخية، أو الهيدرومعدنية الإستحمامية، ويفرض رسم الإقامة على الأشخاص غير مقيمين في البلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث أنه حدد بين 50 دج و 60 دج على الشخص واليوم الواحد و 100 دج على العائلة أما الفنادق ذات 03 نجوم وأكثر فقد حددت تعريفة الرسم كما يلى:

-200 دج للفنادق ذات 03 نجوم.

-400 دج للفنادق ذات 04 نجوم.

-600 دج للفنادق ذات 05 نجوم.

ويتم تحصيله عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة وأصحاب الفنادق والمحلات المستعملة للإيواء كالأماكن السياحية والحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية 12.

رابعا: رسم الحفلات

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من قانون المالية لسنة 1966 ¹³ وهو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية ويحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، يستوفي هذا الرسم نقدا قبل بدء الحفلة ويدفع بواسطة سند التحصيل إلى أمين خزينة البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية ويكون ذلك كما يلى:

-من 500 دج ال 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

-من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا¹⁴.

خامسا: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

وهو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم على الرخص العقارية بهدف تنظيم عمليات الإعلان والإشهارات المهنية المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلدية وقد تم إنشائه طبقا للمادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ألستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني يحدد هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلى:

-الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي.

-الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع الحروف والإشارات الموضوعة فوق هيكل أو ركيزة.

-الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

-الإعلانات على الورق العادية أو الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء.

ويحدد هذا الرسم بين 20 دج إلى80 دج بالنسبة للإعلانات على الورق العادي أو المخططة باليد، ومن 100 إلى 150 بالنسبة للإعلانات المدهونة،و200 دج بالنسبة للإعلانات المضيئة ومن 500 دج إلى 750 دج بالنسبة للصفائح المهنية

حسب نوع الإعلان وحجمه والمدة الزمنية ويسدد من خلال قسيمة إلى أمين خزبنة البلدية مسبقا قبل البدء في الإعلان.

سادسا: الرسم الخاص على رخص العقارات

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 وجاء هذا الرسم تعويضا للمادة 139 مكرر من قانون الطابع والتي تم إلغائها بموجب المادة 34 من نفس القانون ولقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية 61:

1/رخص البناء:

وهي خاصة بالبنايات ذات الإستعمال السكني أو إستعمال 3000 تجاري أو صناعي يتراوح مبلغ الرسم على رخص البناء بين 75000 دج و 75000 دج حسب قيمة البناية ذات الإستعمال السكني وبين 75000 دج و225000 دج بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال التجارى أو الصناعي 7.

2/رخصة تجزئة الأراضى:

وهي خاصة بعمليات تجزئة الأراضي ويتراوح مبلغ هذا الرسم من 2000 دج إلى 200000 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الإستعمال السكني أما في الأراضي ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح المبلغ بين6000 دج و000 د حسب عدد القطع 000

3/رخص التهديم:

يحدد ملغ الرسم عند تسليم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع من المساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم 19 .

4/شهادات المطابقة:

ويكون هذا الرسم مقابل تسليم شهادة المطابقة بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال السكني أو الإستعمال المزدوج ويتراوح

مبلغ هذا الرسم بين 1500 دج و 18000 دج حسب قيمة البناية، أما بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح مبلغ الرسم بين 9000 دج و 30000 دج ...

5/شهادة القسمة والتعمير:

جاء تسميتها في القانون بشهادة التجزئة وهذا خطأ لأن التجزئة تكون على الأراضي الغير مبنية أما شهادة القسمة تكون على العقارات المبنية، ويحدد مبلغ هذا الرسم ب 2000 دج عن تسليم شهادة القسمة أو التعمير 2.

6/شهادة قابلية الإستغلال:

وهي خاصة بعمليات تسليم شهادة قابلية الأراضي للإستغلال ويتراوح مبلغ هذا الرسم من 1.500 دج إلى 6.500 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الإستعمال السكني أما في الأراضي ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح المبلغ بين 6000 دج و 30000 دج حسب عدد القطع.

سابعا: الرسم الصحى على اللحوم

كان يسعى سابق برسم الذبح ويفرض على ذبح (الخيليات، الجمليات، البقريات، البقريات، الضأنيات والعنزيات) ويكون واجب الأداء على مالك اللحم، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم وذلك تبعا لأحكام المادة 447 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 2018، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي ويحدد بمبلغ 10 دج للكلغ للحوم التي مصدرها (الخيول، الإبل، الماعز والبقر) وبخصص كالتالى:

-8.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

-1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح التخصيص الخاص بصندوق حماية الصحة الحيوانية تحت رقم 070-202 .

ثامنا: الرسم على السكن (LA TAXE DHABITATION)

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على السكن والمعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016 وبفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو

المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يتم إقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويحدد مبلغ الطابع السكني كما يلي:

-300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكنى؛

-1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المني 23.

تاسعا: رخصة إستغلال المقالع والمحاجر

أخضع قانون المناجم بموجب المادة 132 منه بدفع مبلغ مقابل حق تأسيس عقد من أجل ممارسة نشاط إستغلال المقالع والمحاجر كالآتي²⁴:

-الطلب الأول 100.000 دج

-التجديد 200.000 دج

ويدفع مبلغ حق تأسيس العقد 100% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر والمقصود هنا البلدية المتواجد بها المقلع أو المحجر 25.

المحور الثالث: عوائق زيادة الإيرادات الجبائية المحلية

من أجل تطوير وتفعيل الجباية المحلية في الجزائر يتطلب إجراءات لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم السارية في التشريع الحالي، وذلك من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته كما يجب إجراءات تهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة للسماح بإشراك المنتخبين في التصور والمتابعة والتحصيل بهدف تحسين مداخيل البلديات كل هذه الإجراءات متسمح للدولة والبلديات بتقييم النظام الجبائي المحلي والعمل على تحسين وتدعيم ميكانيزمات تسييره، ومن خلال معالجتنا لمجموعة الضرائب التي تعود حصيلتها كليا للجماعات المحلية هناك مجموعة أخرى من الضرائب والرسوم تتقاسمها البلديات مع هيئات أخرى (الدولة، الولاية، وبعض الصناديق) وتكون عائداتها الجبائية كبيرة مقارنة بتلك التي تحصل نواتجها كليا للبلديات فنجد الدولة تستحوذ على أكبر قدر من نواتجها وتعبر من بين العوائق الرئيسية التي تحول دون الزبادة في الإيرادات

الجبائية لفائدة البلديات التي كان من المفترض أن تعود نواتجها كليا لفائدتها أو على الأقل بنسبة كبيرة مقارنة مع الدولة أو الهيئات الأخرى وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في:

- الرسم على النشاط المهني(TAP) و الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛
- الضرببة على الدخل الإجمالي والربوع العقاربة و الضرببة الجزافية الوحيدة(IFU)؛
- الضرببة على الأملاك(IP) و الرسم التكميلي على التلوث البيئي؛
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية و الرسم على الأطر المطاطية الجديدة؛
- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية؛
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي و الضريبة على الأرباح المنجمية؛
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم و قسيمة السيارات؛
- -الرسم على قطع الأرض ذات الإستعمال الصناعي و الرسم على تعبئة الدفع المسبق؛
 - الرسم المساحي لعملية إستغلال مقالع الحجارة والمرامل²⁶.

و بالإطلاع على مختلف القوانين المالية وكذا القوانين الجبائية المختلفة نجد توفر البلديات كما تم توضيحه أعلاه على عدد معتبر من الضرائب والرسوم منها ما هو مخصص لها بالكامل ومنها ما تتقاسمه فيما بينها وبين الدولة وباقي الهيئات والصناديق فنرى أن الإستقلالية المالية للبلديات مضمونة لكن الواقع يبين أن هذا العدد الهام من الموارد الجبائية تقابله مردودية ضئيلة وبالتالي قدرة تمويلية ضعيفة لا تمكنها من الإطلاع إلى الهدف المنشود وهو تمويل ميزانيتها بمختلف الإيرادات فتظهر أهم العوائق التي تمس الإيرادات الجائية التي تعود نواتجهالفائدة البلديات في:

-تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواءا تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للبلديات حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداولات تتم المصادقة علها من طرف السلطة الوصية 27.

عدم وجود إرتباط بين الموارد والأعباء فلقد سجلت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المحلية سنة 1989 وجود فرق بين الإعتمادات المخصصة والإحتياجات الحقيقية لكل نشاط في البلديات وأن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإعتمادات المتوفرة لديها ولضمان السير الحسن لأي قطاع تحتاج البلديات إلى مساعدات كبيرة من الدولة 86.

-تداخل مهام الدولة مع الجماعات المحلية لاسيما البلديات إذ أن الخلط بين مهام كل وحدة أدى إلى ضغوط مالية إضافية على البلديات وهذا يرجع أساسا إلى نقل مهام جديدة للبلديات مما ينتج إرتفاع متواصل للأعباء بدون مقابل مالي وإلى تكفل البلديات ببعض المهام التي تعود صلاحيتها إلى مختلف الدوائر الحكومية المختلفة(التعليم، الصحة، الثقافة) 29.

تعدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الضرائب والرسوم مما يجعل هذا النظام الجبائي صعب ومعقد عند تعبئة الموارد المالية إذ نجد أكثر من 13 نص قانوني وتنظيمي يحكمها من بينها (قانون الضرائب غير الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قانون الطابع، قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم غير مقننة مثل رسم الإقامة ورسم السكن، قانون المناجم، قانون الأملاك وغيره) .

الخاتمة:

تعتبر الإيرادات الجبائية أحد أهم مصادر تمويل الميزانية على المستوى المعلى، وبالنظر إلى نظام الجباية المحلية في الجزائر رأينا بأنه يخصص جزء من الحصيلة الضربية إلى البلديات إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم برسم سياستها الضربية بل تكتفي بتطبيق التشريع الجبائي المحدد من قبل السلطة المركزية وهذا يعني وجود تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإيرادات

الجبائية وبناءا على التحديثات القانونية خصوصا قانون المالية لسنة 2017 الذي نص على أحكام جبائية جديدة وبتصفحنا لمختلف القوانين الجبائية تبين وجود تداخل بين الجباية المحلية وجباية الدولة كما أن هناك توزيع غير عادل لحصص البلديات في لا تستفيد إلا من الضرائب والرسوم ذات العائدات الضعيفة بصفة كلية أما باقي الرسوم والضرائب ذات المردودية الكبيرة في تحتكرها الدولة ولا تستفيد منها البلديات إلا بنسب ضئيلة تؤثر سلبا في تمويل ميزانيتها ومن أجل تحسين مستوى الجباية المحصلة لفائدة البلديات نقدم الإقتراحات التالية:

-ينبغي منح إستقلالية أكبر للجباية المحلية بتعديل النظام الجبائي الحالي الذي يحرم البلديات من قسم كبير من الموارد المالية من خلال إنشاء نظام جبائي محلي مستقل عن جباية الدولة لأن الفصل بينهما أصبح أمرا ضروريا إذ يجب أن تخصص لكل من الدولة والبلديات مجموعة من الضرائب والرسوم الخاصة بها تتكفل بتحديد وعائها وتحصيلها والإستفادة الكاملة من عائداتها.

-تفعيل العلاقة بين البلديات ومختلف القطاعات ذات العلاقة بالنظام الضريبي الذي من شأنه ضمان تطور الجباية المحلية وزيادة الرقابة الجبائية وتوسيع نطاق وأدوات التحصيل الجبائي.

-فتح المجال للبلديات للإستثمار وهو ما يعزز من تمويل ميزانيتها بمختلف الضرائب.

-تكوين إدارة جبائية خاصة في مقر البلديات تكون مشكلة من أعوان إدارة الضرائب تكون مهمتها تحصيل ومتابعة العمل الجبائي المحلي.

-تطبيق مبدأ الملائمة في الدفع بمعنى لا يجب أن تدفع الضريبة قبل التحقق من وعائها وتوضيح المعالم الضريبية من حيث نسبتها وموعد تحصيلها.

-تطوير الإيرادات الجبائية وتكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد ضرائب جديدة ترفع من فعالية البلديات. 31 أ

. قائمة المراجع:

القوانين:

المقالات:

-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادر 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رق 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 لسنة 1991
- القانون 2000-60 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 لسنة 2000
 - -القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر العدد 35، لسنة 2001.
 - قانون البلدية 11-11 المؤرخ في 2011/07/22 ،ج ررقم 37،الصادرة في 2011/07/13
 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015
 - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج رقم 76 لسنة 2018.
- -الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ج ر العدد 108 لسنة 1965
 - الأمررقم 08-02 المؤرخ في 24 جوبلية 2008 المتضمن قانون المألية التكميلي لسنة 2008 ج ر العدد42 لسنة 2008
- -المرسوم التنفيذي،15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ررقم78 لسنة 2016

-بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، 2012.

- يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

-يرقي جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية ،مجلة الدراسات الإفريقية،عدد44 جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم،2010.

المداخلات:

- فراري محمد، هيكلة الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطاريوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أفريل 2013 ،لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013.

-صابور لخضر، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية المجماعات الإقليمية، ملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات بومي 12-13 مارس 2018.

7. هوامش:

² المرجع ذاته ،ص500

 $^{^{5}}$ أنظر المادة 196 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 ، 7 أنظر المادرة في 2011/07/13

أنظر المادة 140 الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر

أنظريامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016 ص 497

تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 الموادر 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رق 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

الذكر

- ²⁷ يرقي جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية ،مجلة الدراسات
 - الإفريقية، عدد44 جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2010، ص63
 - 28 بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية
- ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012،ص165
- أنظر صابور لخضر، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، ملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات بومي 12-13 مارس 2018، ص09
- ³⁰ فراري محمد، هيكلة الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أفريل 2013،لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني 2013 أنظر صابور لخضر، المرجع السابق الذكر

⁵ أنظر المادة 250 المرجع ذاته

أنظر المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ر،عدد65 لسنة 1991

أنظر المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015

أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المرجع السابق الذكر

⁹ أنظر المواد 256 وما بعدها المرجع ذاته

¹⁰ فراري محمد، هيكلة الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أفريل 2013 ،لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي

الوطني، الجزائر، 2013

أنظر المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق الذكر

أنظر المادة 26 من الأمررقم 08-20 المؤرخ في 24 جوبلية 2008
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر العدد42 لسنة 2008

أنظر المادة 105 من الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965
المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ج ر العدد 108 لسنة 1965

أنظر المادة 36 من القانون 2000-60 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000
المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 لسنة 2000

¹⁵ أنظر المادة 56 المرجع ذاته

أنظر المادة 75 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج رقم 76 لسنة 2018

¹⁷ أنظر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 المرجع السابق الذكر

¹⁸ أنظر المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المرجع السابق الذكر

¹⁹ أنظر المادة 25 المرجع ذاته

²⁰ أنظر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 المرجع السابق الذكر

²¹ أنظر المرسوم التنفيذي،15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ررقم78 لسنة 2016

²² أنظر قانون الضرائب المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2018.

²³ أنظر المادة 37 من قانون المالية 2017

²⁴ القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر العدد 35، لسنة 2001.

²⁵ أنظر المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 المرجع السابق الذكر

²⁶ أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المرجع السابق